



Distr.
GENERAL

A/39/845
17 December 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند 116 من جدول الأعمال

سائل الموظف

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد علي أشرف مجتهد (جمهورية إيران الإسلامية)

أولا - مقدمة

١- قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، بناءً على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين البند المعدون: "سائل الموظف".

"(أ) تكوين الأمانة العامة: تقرير الأمين العام؛

"(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: تقرير الأمين العام؛

"(ج) سائل الموظف الأخرى: تقارير الأمين العام".

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة.

٢- ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ١٤ و ١٥ و ١٧ إلى ٣٠ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٣ إلى ٥٥، المعقودة في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وترد الآراء التي أعربت عنها الوفود أثناء المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.5/39/SR.14 و 15 و 17 إلى 30 و 38 و 40 و 42 و 44 و 46 و 48 و 49 و 53 إلى 55).

.../...

- ٣- ونظرت اللجنة، في إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال، في الوثائق التالية :
- (أ) مذكرة أحال بها الأمين العام تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الامتحانات التنافسية في الأمم المتحدة (A/39/483) وتعليقاته ذات الصلة بالموضوع (A/39/483/Add.1 و Corr.1) ؛
- (ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ والمتعلق بساكن الموظفين والإدارة في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (A/C.5/39/87) .
- ٤- وكان أمام اللجنة عند قيامها بالنظر في البند الفرعي (أ) الوثائق التالية :
- (أ) تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة (A/39/453) ؛
- (ب) تقرير للأمين العام أحال به قائمة تبين، حسب المكتب والإدارة والوحدة التنظيمية، أسماء جميع موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة الموجودين في الخدمة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وألقابهم الوظيفية وجنسياتهم ومستويات مرتباتهم (A/C.5/39/L.2) ؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام أحال بها آراء ممثلي موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/C.5/39/23) .
- ٥- وكان أمام اللجنة عند قيامها بالنظر في البند الفرعي (ب) تقرير الأمين العام عن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/C.5/39/17) .
- ٦- وكان أمام اللجنة عند قيامها بالنظر في البند الفرعي (ج) الوثائق التالية :
- (أ) تقرير الأمين العام عن السياسات المتعلقة بشؤون الموظفين (A/C.5/39/9) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن حالة المهارات اللغوية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/39/6 و Corr.1) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن نظام للتطوير الوظيفي لجميع فئات الموظفين (A/C.5/39/11) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن هذه المسألة (A/39/7/Add.5) ؛
- (د) تقرير الأمين العام عن التعديلات للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/39/2) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن التعديلات على النظام الإداري للموظفين

(A/C.5/39/4 و Corr.1 و Add.1)

٧- في الجلسة ١٤ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، قررت اللجنة، دون
اعتراض، دعوة ممثل يعينه موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة لكي يدلي ببيان شفوي أمام
اللجنة عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٠.

.../...

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/39/L.17

٨ - في الجلسة ٩٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل المملكة العربية السعودية ، باسم الامارات العربية المتحدة والبحرين والعراق وقطر ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن واليمن الديمقراطية ، مشروع القرار المعنون " مسائل الموظفين والادارة في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا " (A/C.5/39/L.17) .

٩ - وفي الجلسة ٥٣ اقترح ممثل اندونيسيا ، شفويا ، تعديل الفقرة الثانية من الديباجة ونصها :

" واذ تعرب عن عميق قلقها لارتفاع نسب الشواغر السائد في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا منذ عدد من السنين ، "

ليصبح على النحو التالي :

" واذ تعرب عن عميق قلقها لارتفاع نسبة الشواغر والصعوبات في مجال التوظيف ، وهي مسائل سائدة في اللجان الاقليمية وخاصة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا منذ عدد من السنين " .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، قدمت ايرلندا تعليلا للتصويب نيابة عن الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

١١ - وفي الجلسة ٥٣ اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/39/L.17 بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار الأول) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،

الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، الامارات العربية المتحدة ،

اندونيسيا ، اوغندا ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ،

البرازيل ، برونسي ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ،

بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بيرو ، تايلند ،

تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية

العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا

المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ،

.../...

رومانيا ، زامبيا ، سنغافورة ، سوازيلند ، الصومال ،
الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ،
الكونغو ، الكويت ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، النيجر ،
نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل والولايات المتحدة .

المتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ،
ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، جامايكا ، جزر البهاما ،
الدانمرك ، شيلي ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ،
هولندا ، اليابان .

باء - مشروع القرار A/C.5/39/L.24

١٢ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، قدم
ممثل هولندا ، نيابة عن اسبانيا واستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا
وايسلندا وبربادوس وبلجيكا وتونس وجزر البهاما والدانمرك والسويد وسيراليون وفنلندا
وكندا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا مشروع القرار (A/C.5/39/L.24) المعنون " احترام
امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها "
واقترح شفويا أن يستعاض عن عبارة " النظام الأساسي وخاصة المادة ١ - ٨ منه " ،
الواردة في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار بالعبارة الآتية :

" النظام الأساسي للأمم المتحدة ، وخاصة المادة ١ - ٨ منه والحكم
المعادل لها الذي ينظم ملاك الوكالات الأخرى " .

١٣ - وفي الجلسة ٥٣ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/39/L.24 بصيغته
المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.5/39/L.32

١٤ - وفي الجلسة ٥٤ ، قدم الرئيس مشروع القرار (A/C.5/39/L.32 و Corr.1)
المعنون " تكوين الأمانة العامة " ونقحه شفويا كما يلي :

(أ) اضيفت ، بين فقرتي الديباجة الثالثة والرابعة ، فقرة جديدة صيغت على النحو التالي :

" وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الامتحانات التنافسية (A/39/483) وفي تعليقات الأمين العام ذات الصلة (A/39/483/Add.1 و Corr.1) " .

(ب) استعيض ، في الفقرة هـ من منطوق مشروع القرار ، استعيض عن عبارة " راجية أن يعمل المنسق ضمن اطار خدمات هياكل الموظفين الحالية ، وملاحظة ان ادارة شؤون الموظفين ستظل مسؤولة " بالعبارة التالية :

" وترجو أن يعمل المنسق في اطار ادارة شؤون الموظفين ؛ وترجو كذلك أن تضمن ادارة شؤون الموظفين تزويد المنسق بجميع الساعات اللازمة من أجل للتنفيذ الفعال لجميع المهام المعهود بها اليه ، وتلاحظ ان ادارة شؤون الموظفين ستظل مسؤولة . . . " .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل المغرب شفويا تعديلا للاستعاضة ، في الفقرة الفرعية ٦ (هـ) من المنطوق عن عبارة " أجهزة البت في الطعون " بعبارة " مختلف أجهزة البت في الطعون " ، وحذف العبارة التالية : " بما في ذلك تعزيز وظيفتي التوفيق والوساطة " .

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، ألقى ممثل اليمن بيانا تعليلا للموقف .

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/39/L.32 بصيغته المنقحة (انظر الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار الثالث) .

١٨ - وفي الجلسة ٥٥ ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي الجمعية بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/39/4^١ و Corr.1 و Add.1) عن التعديلات على النظام الاداري للموظفين (انظر الفقرة ٢١) .

١٩ - وأدلى ببيانات تعليلا للمواقف في الجلسة ٥٤ من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفي الجلسة ٥٥ من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا وباكستان وبنغلاديش والصين وكندا ومصر ونيجييريا والهند والولايات المتحدة الامريكية .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٢٠- توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

مسائل الموظفين والإدارة في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٨١ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ،

وان يساورها بالقلق لارتفاع نسبة الشواغل والصعوبات التي تواجه التوظيف والتي سادت لعدد من السنين في اللجان الاقليمية ، ولا سيما في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ،

واقترعا عليها بأن لارتفاع نسبة الشواغل أثرا خطيرا على برنامج عمل اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ،

وان تسلم بأن أمانة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا قد بذلت جهودا متكررة لاجاد موظفين مؤهلين من الدول غير المثلة او المثلة تمثيلا ناقصا في المنطقة التي تفطيمها اللجنة ، الا ان الصعوبات مازالت قائمة في تدبير مثل هؤلاء الموظفين ،

وان تسلم ايضا بأهمية معرفة موظفي اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا للغة العربية من أجل أداء عملهم على نحو فعال ،

١- تحث الدول غير المثلة والدول المثلة تمثيلا ناقصا على السعي الى تشجيع موظفين اكفاء على العمل في أمانة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا كموظفين على أساس منتظم او محدد المدة ؛

٢- تأذن للأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا من تدبير موظفين من أي دولة عضوا في اللجنة لتلبية احتياجاتها من الموظفين ؛

٣- تقرر أن يعامل جميع أعضاء اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا بطريقة تتفق مع عضويتهم الكاملة في اللجنة فيما يتعلق بالتوظيف في أمانة اللجنة

مشروع القرار الثاني

احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢١٢/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٣٦/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٣٠/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وان تشير الى انه بموجب المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، يتمتع موظفو المنظمة في اقليم كل من دولها الاعضاء بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارستهم المستقلة لمهامهم فيما يتعلق بالمنظمة ، الأمر الذي لا غنى عنه لأدائهم السليم لواجباتهم ،

وان تشير الى التزام الموظفين بأن يراعوا المراعاة الكاملة في قيامهم بواجبهم ، قوانين وأنظمة الدول الأعضاء ،

١- تحيط علماً بقلق بالتقرير الذي قدمه الأمين العام الى الجمعية العامة باسم لجنة التنسيق الإدارية (١) والذي يظهر وجود أهمال مستمرة في مراعاة الهادئ المتعلقة باحترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛

٢- تؤكد من جديد القرارات السالفة الذكر ؛

٣- ترحب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام بالفعل لتعزيز سلامة وأمن الموظفين المدنيين الدوليين على النحو الموجز في الفقرة ٧ من تقريره (١) .

٤- تطلب الى الأمين العام ، بوصفه الموظف الإداري الأعلى للمنظمة أن يواصل شخصياً العمل كمنسق لتعزيز وضمان احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وذلك باستخدام ما يكون متاحاً لديه من وسائل ؛

٥- تحت الأمين العام على إيلاء أولوية عن طريق منسق الأمم المتحدة للأمن وغيره من الممثلين الخاصين ، للاطلاع والمتابعة الفورية لحالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل المسكة الأخرى المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛

- ٦- تطلب من موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال للالتزامات الناشئة عن النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة وخاصة المادة (٨ منه ، وعن الاحكام المماثلة التي تنظم أمور موظفي الوكالات الأخرى ؛
- ٧- ترجو من الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يستعرض ويقيم التدابير المتخذة بالفعل لتعزيز سلامة الموظفين المدنيين الدوليين وزيادة حمايتهم ، وأن يعدل تلك التدابير حيثما يقتضي الأمر ؛
- ٨- تدعو الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، الى أن يقترح في تقريره السنوي التالي الذي سيرفعه الى الجمعية العامة مزيداً من الخطوات التي تستهدف التخفيف من الحالة الراهنة .

مشروع القرار الثالث

أولاً

تكوين الأمانة العامة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها السابقة بشأن السياسات المتعلقة بالموظفين وخاصة القرارات ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٣٥/٢٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٣١/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وان تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على انه " ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن تراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من القدرة والكفاءة والنزاهة . كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطيع من معاني التوزيع الجغرافي " ،

وقد أحاطت علماً بتقارير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة (٢) وعن السياسات المتعلقة بالموظفين (٣) وعن حالة المهارات اللغوية لموظفي الأمم المتحدة (٤) ،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن الامتحانات التنافسية في الأمم المتحدة (٥) وتعليقات الأمين العام ذات الصلة (٦) ،

• A/39/453 (٢)

• A/C.5/39/9 (٣)

• Corr.1 و A/C.5/39/6 (٤)

• A/39/483 (٥)

• Corr.1 و A/39/483/Add.1 (٦)

وأن يُلْقَى بها انعدام التقدم نحو تحقيق المرامي والأهداف المحددة فيما يتعلق بها يلي :

- (أ) حالة الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً ،
- (ب) تعيين النساء وتطويرهن وظيفياً وترقيتهن ،
- (ج) تحقيق توزيع جغرافي متوازن وحادل للموظفين في الأمانة العامة بكاملها .

١ - تعيد تأكيد الجادى الواردة في قراراتها ١٤٣/٢٣ و ٢١٠/٣٥

و ٢٢٧/٢٣٥ و ٢٣١/٢٨ :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يبذل جهوداً خاصة لمتابعة سياسة فعالة للتوظيف بهدف زيادة سرعة تعيين الموظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة وزيادة عدد الموظفين المعيّنين من الدول الممثلة تمثيلاً ناقصاً ومن الدول الأعضاء التي يكون تمثيلها أرنى من نقطة الوسط لنطاقها المستصوب حتى يبلغ أقرب حد ممكن من نقطة الوسط هذه ؛ وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن نتائج هذه الجهود التي تستهدف تحقيق توزيع جغرافي متوازن وحادل للموظفين في الأمانة العامة بكاملها ؛

٣ - ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة بغية ضمان اكمال اجراءات التوظيف بكل السرعة اللازمة ضمن اطار زمني معقول ، واضعاً في اعتباره الحاجة الى تعاون الادارات والمكاتب الفنية مع ادارة شؤون الموظفين ، وأن جميع المتقدمين للوظائف يجرى ابلاغهم بنتائج طلباتهم حسب الأصول ؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل زيادة تمثيل البلدان النامية في الوظائف العليا ووظائف تقرير السياسة ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ - تحيط علماً بقرار الأمين العام أن يعين ، على أساس مؤقت ، مسؤولاً كبيراً بلقب منسق تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ليقوم باستعراض حالة المرأة في الأمانة العامة والتقدم بمقترحات تحسين هذه الحالة ، في إطار تقرير الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، وترجو أن يعمل المنسق ضمن اطار ادارة شؤون الموظفين ، وترجو كذلك أن تكفل ادارة شؤون الموظفين تقديم جميع المساعدات اللازمة للمنسق من أجل قيامه بتنفيذ جميع المهام الموكلة اليه بصورة فعالة ، وملاحظة أن ادارة شؤون الموظفين ستظل مسؤولة عن تنفيذ توجيهات الجمعية العامة وسياسات الأمين العام المتعلقة بشؤون الموظفين ، وعن وضع وتطبيق السياسات المتعلقة بالموظفين وعن تعيين وإدارة جميع الموظفين ؛

.../...

٦ - ترجؤ من الأمين العام :

(أ) أن يقوم بتنفيذ التوصيات رقم ١ و ٢ و ٣ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة (٧) إلى الحد الممكن وحيث لا يؤثر التنفيذ تأثيراً معاكساً على مرونة السياسات المتعلقة بالموظفين ؛

(ب) أن يكفل إلى أبعد حد ممكن انشاء وظائف جديدة في الميزانيات يشتمل على نسبة معقولة من الوظائف في مستوى الرتبين ف - ١ وف - ٢ ؛

(ج) أن يجري استعراضاً شاملاً لنظام الامتحانات التنافسية في الأمم المتحدة ، بما في ذلك آثار التوسع المقترح في الامتحانات التنافسية للرتبة ف - ٣ ، وأن يقوم ، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن هذا الموضوع بتقديم آرائه في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

(د) أن يتابع برنامج عمله فيما يتعلق بوضع وتنفيذ نظام للتطوير الوظيفي ، آخذاً في الاعتبار الموظفين الذين يعملون بأنواع مختلفة من العقود وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

(هـ) أن يعزز أجهزة البت في الطعون ، بغية الانتباه من القضايا المتأخرة ؛

(و) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن جدوى انشاء وظيفة أمين للمظالم ؛

(ز) أن يقوم بتنفيذ التوصية رقم ٧ لوحدة التفتيش المشتركة بغية تيسير نظـر الجمعية العامة في مسألة تعيين الموظفين في فوة الخدمات العامة نظراً تعمقاً في دورتها الأربعين ؛

(ح) ترجؤ من الأمين العام أن يقوم بدراسة السبل ووسائل تطبيق عامل السكان وأن يرفع إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن ذلك ، آخذاً في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورتها التاسعة والثلاثين .

٧ - تكرّر رجاءها إلى الأمين العام بتعزيز دور ادارة شؤون الموظفين التابعة لادارة شؤون الادارة والتنظيم وتأكيد سلطتها في التوظيف وغيره من شؤون الموظفين

في الأمانة العامة كلها ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن التدابير التي اتخذت في هذا الخصوص ؛

٨ - تدعو الهيئات التشريعية لجميع المؤسسات والهيئات الولية في منظومة الأمم المتحدة الى القيام في أسرع وقت ممكن بدراسة الحالة المتعلقة بتنفيذ مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في أمانة كل منها والى اتخاذ تدابير ، عند الاقتضاء ، بهدف تأمين تنفيذ في المنظومة بأكملها ، ضمن اطار المادة ١٠١ - ٣ من ميثاق الأمم المتحدة والأحكام ذات الصلة من الصكوك الدستورية للمنظمات الأخرى ؛

ثانياً

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى مقررها المتعلق بمنحة التعليم المشار اليه في الفقرة ٣ (أ) من
الفرع ثالثاً من قرارها ٢٣٢/٣٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ،

وان تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعديلات للنظام الأساسي للموظفين
في الأمم المتحدة (٨) ،

توافق على تعديلات النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٤ ، كما هي مهيئة في مرفق هذا القرار لوضع مقررها المتعلق بمنحة
التعليم موضع التنفيذ .

مرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

البند ٢/٣

في الفقرة الأولى ، يستعاض عن الجملة الثالثة بالنص التالي :
" يبلغ مقدار المنحة في العام الدراسي لكل طفل ٧٥ في المائة من الـ ٦٠٠٠ دولار
الأولى من المصاريف التعليمية المسموح بها ، بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للمنحة ٤٥٠٠
دولار " .

في الفقرة الثالثة ، يستعاض عن الجملة الثالثة بالنص التالي :
" يكون مقدار هذه المنحة عن كل سنة لكل طفل معوق مساويا لنسبة ١٠٠ في المائة
من المصاريف التعليمية المتكبدة فعلا الى حد أقصاه ٦٠٠٠ دولار " .

*

*

*

٢١ — توصي اللجنة الخامسة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

تعديلات على النظام الإداري للموظفين

تقرر الجمعية العامة ان تحيط علما بتقارير الأمين العام بشأن التعديلات على
النظام الإداري للموظفين (A/C.5/39/4 و Corr.1 و Add.1) .
